الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

دعوة للإعلان عن مناقصة عمومية عملاً بالمذكرة رقم ٤/هـ.ش.ع.٢٠٢٢ الصادرة عن رئيس هيئة الشراء العام تاريخ ٢٠٢٢/٨/١٩	
مُلخص عن الصفقة	
إسم الجهة الشارية	بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
عنوان الجهة الشارية	زحلة – حي مار الياس
رقم وتاريخ التسجيل	
عنوان الصفقة	تشغيل باصات النقل العام البلدي الصديقة للبيئة في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
موضوع الصفقة	تشغيل باصات النقل العام التي تمتلكها الجهة الشارية وتامين السائقين بالعدد اللازم وصيانة الباصات والابنية والاماكن المسلمة للمتعهد مع كل المتوجبات وفق دفتر الشروط الخاص
طريقة التلزيم	مناقصة عمومية
نوع التلزيم	خدمات
مدة صلاحية العرض[1]	ستون يوما من تاريخ تقديم العروض
ضمان العرض[2]	خمسين مليون ليرة لبنانية
مدة صلاحية ضمان العرض[3]	تسعون يوما من تاريخ تقديم العروض
ضمان حسن التنفيذ	ثلاثة بالمئة من قيمة العرض
الإرساء	السعر الأعلى
مكان استلام دفتر الشروط	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
مكان تقديم العروض	قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
مكان تقييم العروض	مركز بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
عملة العقد	الليرة اللبنانية
دفع قيمة العقد[4]	بموجب كشوفات شهرية بعد التنفيذ

[1] م. ٢٢ من ق.ش.ع
[2] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[3] م. ٣٤ من ق.ش.ع
[4] م. ٣٧ من ق.ش.ع

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس اسعد رغيب

المهندس
جورج الطران

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

القسم الأول
أحكام خاصة بتقديم العروض وارساء التلزيم

المادة الأولى: تحديد الصفقة وموضوعها

١- تجري بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وفقًا لأحكام قانون الشراء العام وبطريقة الظرف المختوم مناقصة عمومية لتلزيم **تشغيل باصات النقل العام البلدي الصديقة للبيئة في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل** وفق دفتر الشروط هذا ومرفقاته التي تُعتبر كلها جزأً لا يتجزأ منه.

٢- تتم الدعوة الى هذا التلزيم عبر الإعلان على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام وعلى الموقع الالكتروني الخاص بالجهة الشارية www.zahle.gov.lb وفي أي وسيلة أخرى تراها الجهة الشارية مناسبة. وذلك خلال مدة لا تقل عن واحد وعشرين يوما من الموعد الاقصى لتقديم العروض.

- يمكن تخفيض مدة الاعلان الى خمسة عشر يوما بموجب قرار معلل تصدره الجهة الشارية، ويدون التعليل في سجل اجراءات الشراء المنصوص عنه في المادة التاسعة من قانون الشراء العام.
- لايدخل يوم نشر الاعلان في احتساب المهلة، واذا وقع آخر يوم لتقديم العروض يوم عطلة رسمية أو تعطيل قسري، تمدد المهلة حكما الى أول يوم عمل يلي التعطيل.

٣- مرفقات دفتر الشروط :

- الملحق رقم ١: كاتالوغ الباصات الوارد من الشركة المصنعة.
- الملحق رقم ٢: مستند التصريح/التعهد
- الملحق رقم ٣ : مستند تصريح النزاهة
- الملحق رقم ٤: جدول الأسعار
- الملحق رقم ٥: نموذج ضمان العرض
- الملحق رقم ٦: الكشف التقديري
- الملحق رقم ٧: تصريح معاينة نافي للجهالة

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

٤- يمكن الإطلاع على دفتر الشروط هذا والحصول على نسخة منه من الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بعد دفع البدل المالي المحدد ادناه، كما يُنشر على المنصة الالكترونية المركزية لدى هيئة الشراء العام.

٥- يُطبق على دفتر الشروط هذا أحكام قانون الشراء العام والأنظمة الأخرى المرعية الإجراء.

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس أسعد رشيب

المهندس
جورج الشدراوي

المادة الثانية : العارضون المسموح لهم الإشتراك بهذه الصفقة:

١- يصح أن يكون العارض شخصاً طبيعياً أو معنوياً أو تجمع شركات لبنانية مسجّلة في السجل التجاري.

٢- أن يتمتع العارض بخبرة ناتجة عن أعمال منفذة ضمن الأراضي اللبنانية فقط لا تقل عن خمس سنوات في إدارة عدد مماثل من العمّال، وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط.

٣- أن يتمتع العارض بخبرة ناتجة عن أعمال منفذة ضمن الأراضي اللبنانية فقط لا تقل عن خمس سنوات في تشغيل باصات نقل عام وصيانتها، وفقاً لما هو وارد في دفتر الشروط.

المادة الثالثة : طريقة التلزيم والإرساء

١. يجري التلزيم بطريقة المناقصة العمومية على أساس تقديم أسعار.

٢. يسند التلزيم مؤقتًا الى العارض المقبول شكلًا من الناحية الإدارية والفنية والذي قدم السعر الأدنى الإجمالي للصفقة.

٣. إذا تساوت الأسعار بين العارضين، أعيدت الصفقة بطريقة الظرف المختوم بين أصحابها دون سواهم في الجلسة نفسها، فإذا رفضوا تقديم عروض أسعار جديدة أو إذا ظلت أسعارهم متساوية عين الملتزم المؤقت بطريقة القرعة بين أصحاب العروض المتساوية.

المادة الرابعة : شروط مشاركة العارضين :

يحق الاشتراك في هذه الصفقة لكل شخص طبيعي أو معنوي تتوافر فيه الشروط التالية:

١- يقدم العرض بصورة واضحة وجليّة جداً من دون أي شطب أو حك أو تطريس.

٢- يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه؛ وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

٣- يرفض كل عرض يشتمل على أي تحفّظ أو استدراك.

٤- يحدّد العارض في عرضه عنوانًا واضحًا له ومكانًا لإقامته لكي يتم إبلاغه ما يجب إبلاغه إيّاه بالسرعة الممكنة والا تعلق جميع التبليغات على لوحة الاعلانات في البلدية وتعتبر نافذة بحقه.

أولاً: الغلاف رقم (١) الوثائق والمستندات الإدارية

١- كتاب التعهد (التصريح) وفق النموذج المرفق موقّعًا وممهورًا من العارض مع طوابع بقيمة /٥٠,٠٠٠/ ل.ل. ويتضمن التعهد، تأكيد العارض لالتزامه بالسعر وبصلاحية العرض.

٢- إذاعة تجارية محدّد فيها صاحب الحق المفوّض بالتوقيع عن العارض، تُبين توقيع المفوض قانونًا بالتوقيع على العرض.

٣- التفويض القانوني اذا وقع العرض شخص غير الشخص الذي يملك حق التوقيع عن العارض بحسب الإذاعة التجارية، مصدّق لدى الكاتب العدل.

المهندس جورج انطوان الجميّل

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس أسعد أشيب

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

٤- سجل عدلي للمفوض بالتوقيع، أو من يمثله قانونًا، لا يتعدى تاريخه الثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم، خالٍ من أي حكم شائن.
٥- عقد الشراكة مصدق لدى الكاتب العدل في حال توجبه.
٦- مستند التصريح بأن العارض مُلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سندًا للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.
٧- شهادة تسجيل العارض في مديرية الضريبة على القيمة المضافة إذا كان خاضعاً لها، أو شهادة عدم التسجيل اذا لم يكن خاضعاً، وفي هذه الحالة يلتزم العارض بسعره وان أصبح مسجلًا في فترة التنفيذ.
٨- شهادة تسجيل العارض لدى وزارة المالية – مديرية الواردات.
٩- براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي شاملة أو صالحة للإشتراك في الصفقات العمومية صالحة بتاريخ جلسة التلزيم تفيد بأن العارض قد سدد جميع اشتراكاته.
١٠- افادة صادرة عن المحكمة المختصة تُثبت ان العارض ليس في حالة إفلاس وتصفية.
١١- ضمان العرض المحدد في المادة الثامنة من هذا الدفتر.
١٢- مستند تصريح النزاهة موقع من العارض وفقًا للأصول (الملحق رقم ٢)
١٣- نسخة عن الإيصال بقيمة مليوني ليرة لبنانية المسلّم له عند حصوله على دفتر الشروط الخاص بالصفقة.
١٤- دفتر الشروط الخاص مع الاسئلة والاجوبة موقعين من قبل العارض.
١٥- افادة بمركز عمل العارض ورقم هاتف والبريد الالكتروني لتبليغه كافة المراسلات.
١٦- صورة عن دفاتر سوق كافة السائقين مع عقود عملهم لصالح العارض.
١٧- شهادة لا يعود تاريخها لاكثر من سنة، مصدقة من أي جهة خاصة أو رسمية تثبت حسن تنفيذ العارض وإنجازه وادارته لمشاريع تشغيل عدد لا يقل عن ستة باصات، خلال السنوات الخمس الأخيرة.
١٨- تصريحاً بمعاينة مواقع العمل موقعاً من قبل العارض نافياً للجهالة.
١٩- في حال تقديم عرض من شركة أجنبية يتوجب على هذه الشركة أن تراعي احد الشروط التالية:
١- أن تكون من ضمن إئتلاف يضم شركة لبنانية على الأقل تتوفر فيها الشروط المطلوبة بموجب دفتر الشروط هذا.
٢- الحضور الشخصي للممثل القانوني عن الشركة لإجراءات الشراء،
٣- أن يكون لها وكيل أو ممثل في لبنان مكلف توقيع العقد عنها.

إضافة إلى الشروط أعلاه، يتوجب **على العارض الأجنبي** أن يتقدم بشهادة تسجيل شركته أو مؤسسته لدى المراجع المعنية في بلده، بالإضافة الى باقي المستندات المطلوبة بموجب الفقرة (أولًا) من هذه المادة بحسب البلد الذي توجد فيه الشركة، تصدق كافة المستندات المطلوبة من السفارة اللبنانية في بلد العارض ومن وزارة الخارجية في لبنان، كما عليه أن يتقدم بإفادة من وزارة الاقتصاد والتجارة اللبنانية تُثبت انطباق أحكام قانون مقاطعة العدو الاسرائيلي على العارض لا يعود تاريخ تصديقها لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ جلسة التلزيم.

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس جورج البطران

محافظ البقاع
المهندس أسعد رغيب القطضي
كمال أبو جوده

ثانيًا: الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار

يُقدم العارض بيانًا بالأسعار موقّع من قبل العارض وفقًا للنموذج المرفق ويتضمن السعر الافرادي والإجمالي بالليرة اللبنانية، مدوناً بالأرقام والأحرف دون حك أو شطب او تطـريس أو زيـادة كلمات غير موقّع تجاهـها.

يشمل السعر الضرائب والرسوم والمصاريف مهما كان نوعهـا، وفي حال خضوع الملتزم للضريبة على القيمة المضافة عليه أن يقدم سعره مفصلاً مع السعر الإجمالي للصفقة بما فيه الضريبة على القيمة المضافة. في حال الإختلاف بين الأرقام والأحرف يؤخذ بالسعر الإفرادي المُدون بالأحرف، ويرفض السعر غير المدون بالأحرف الكاملـة والأرقام معاً.

ملاحظات هامة

١. لا يحق للعارض استرداد اي وثيقة ترفق بعرضه باستثناء المستندات التي تقرر لجنة التلزيم اعادتها اليه.
٢. يجب ان تكون المستندات كافة اصلية او نسخ طبق الاصل مصدقة من مراجعها مع مراعاة وضع الطوابع المالية والضرورية لقبول العرض ولا يجوز استدراك ما قد يكون في العروض من نواقص خلال جلسة المناقصة عدا ما ترخص به لجنة التلزيم علناً قبل الشروع بفض العرض المالي وفي الغلاف الثاني لايجوز استدراك اية نواقص مهما كانت عدا ما تقوم به اللجنة من تصليحات حسابية بحتة.
٣. يصرح العارض في عرضه أنه اطلع على دفتر الشروط الخاص هذا والمستندات المتممة له وأخذ نسخة عنه، وأنه يقبل الشروط المبينة فيه ويتعهد التقيّد بها وتنفيذها جميعها من دون أي نوع من أنواع التحفظ أو الاستدراك وأنه يقدم عرضه على هذا الأساس ويلصق على التصريح طوابع مالية بقيمة خمسين ألف ليرة لبنانية تغطي المستندات كافة (صورة التصريح مرفقة بهذا الدفتر).

ثالثاً : يسلم العرض إلى الدائرة الادارية في بلدية زحلة معلقة وتعنايل بالبريد المضمون المغفل أو باليد مباشرة على العنوان المحدد في الاعلان عن المناقصة، لا يفتح أي عرض تتسلمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يسجل مع تاريخ وساعة وروده ويعاد مختوما بعد جلسة التلزيم إلى العارض الذي قدمه.

رابعاً : يجوز للادارة ان تمد فترة تقديم العروض بتعليمات لاحقة وبعد موافقة المراجع المختصة. وفي هذه الحالة فان جميع حقوق والتزامات الادارة ومقدمي العروض تمتد الى الموعد الجديد.

المادة الخامسة : طلبات الاستيضاح (المادة ٢١ من قانون الشراء العام)

يحقّ للعارض تقديم طلب استيضاح خطّي حول دفتر الشروط خلال مهلةٍ تنتهي قبل عشرة أيام من تاريخ تقديم العروض. على الجهة الشارية الإجابة خلال مهلة تنتهي قبل ستة أيام من الموعد النهائي لتقديم العروض. ويُرسَل الإيضاح خطيّاً، في الوقت عينه، من دون تحديد هويّة مُصدِر الطلب، إلى جميع العارضين الذين زوّدتهم الجهة الشارية بملفات التلزيم، وتطبق أحكام المادة ٢١ من قانون الشراء العام في حال ارتأت الإدارة اجراء تعديلات على دفتر الشروط لأي سبب كان أو بمبادرة منها أم نتيجة لطلب استضياح مقدم من احد العارضين، وفي كل ما يتعلق بعقد الإجتماعات مع العارضين، كما يُمكن للجهة الشارية، عند الاقتضاء، تحديد موعد معيّن للعارضين المحتملين لمعاينة الموقع.

المادة السادسة : مدة صلاحية العرض (المادة ٢٢ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد دفتر الشروط هذا مدة صلاحية العرض بستين يوما من التاريخ النهائي لتقديم العروض.
٢. يمكن للجهة الشارية أن تطلب من العارضين، قبل انقضاء فترة صلاحية عروضهم، أن يمدّدوا تلك الفترة لمدة إضافية محدّدة. ويمكن للعارض رفض ذلك الطلب من دون مصادرة ضمان عرضه.
٣. على العارضين الذين يوافقون على تمديد فترة صلاحية عروضهم أن يمدّدوا فترة صلاحية ضمانات العروض، أو أن يُقدّموا ضمانات عروض جديدة تُغطّي فترة تمديد صلاحية العروض. ويُعتبَر العارض الذي لم يُمدّد ضمان عرضه، أو الذي لم يقدّم ضمان عرض جديد، أنه قد رفَض طلب تمديد فترة صلاحية عرضه.
٤. يمكن للعارض أن يعدّل عرضه أو أن يسحبه قبل الموعد النهائي لتقديم العروض دون مصادرة ضمان عرضه. ويكون التعديل أو طلب سحب العرض ساري المفعول عندما تتسلّمه الجهة الشارية قبل الموعد النهائي لتقديم العروض.
٥. تمدد صلاحية العرض حكماً في حال تجميد الإجراءات لفترة محددة من قبل هيئة الاعتراضات وفق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام، وذلك لفترة زمنية تعادل فترة تجميد الإجراءات. وعلى العارض تمديد فترة ضمان عرضه تبعاً لذلك.

المادة السابعة : ضمان العرض (المادة ٣٤ من قانون الشراء العام)

١. يُحدد ضمان العرض لهذه الصفقة بمبلغ خمسين مليون ليرة لبنانية.
٢. تُحدّد مدة صلاحية ضمان العرض بتسعين يوما من تاريخ تقديم العروض.
٣. يجدد مفعول ضمان العرض تلقائيا إلى أن يقرر إعادته إلى العارض.
٤. يعاد ضمان العرض إلى الملتزم عند تقديمه ضمان حسن التنفيذ، وإلى العارضين الذين لم يرسُ عليهم التلزيم في مهلة أقصاها بدء نفاذ العقد.

المادة الثامنة : ضمان حسن التنفيذ (المادة ٣٥ من قانون الشراء العام)

١. تحدد قيمة ضمان حسن التنفيذ بنسبة ٣٪ من قيمة العقد.
٢. يجب تقديم ضمان حسن التنفيذ خلال فترة لا تتجاوز //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد. وفي حال التخلّف عن تقديم ضمان حسن التنفيذ، يُصادَر ضمان العرض.
٣. يبقى ضمان حسن التنفيذ مجمداً طوال مدة التلزيم، ويُحسم منه مباشرةً وبدون سابق إنذار ما قد يترتب من غرامات أو مخالفات أو عطل أو ضرر يحدثه الملتزم إلى حين إيفائه بكامل الموجبات.
٤. يعاد ضمان حسن التنفيذ الى الملتزم بعد انتهاء مدة التلزيم واتمام الإستلام النهائي الذي يجري بعد تأكّد الإدارة من أن التلزيم جرى وفقًا للأصول.

المادة التاسعة : طريقة دفع الضمانات (المادة ٣٦ من قانون الشراء العام)

- يكون ضمان العرض كما ضمان حسن التنفيذ إمّا نقدياً يَدفع إلى صندوق الخزينة أو إلى صندوق سلطة التعاقد (الجهة الشارية)، وإما بموجب كتاب ضمان مصرفي غير قابل للرجوع عنه، صادر عن مصرف مقبول من مصرف لبنان يُبيِّن أنه قابل للدفع غب الطلب، ويقدم ضمان العرض بإسم المشروع : "ملف تلزيم تشغيل باصات النقل العام البلدي الصديقة للبيئة في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل" لصالح بلدية زحلة – معلقة وتعنايل.

القاضي كمال أبو جودة
محافظ البقاع
رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس أسعد رغيب
المهندس جديع انطون جديع

– لا يقبل الإستعاضة عن الضمانات بشيك م صرفي أو بإيصال مَعطى من الخزينة عائد لضمان صفقة سابقة حتى لو كان قد تقرر رد قيمته.

المادة العاشرة : تقديم العروض

١. يوضع العرض ضمن غلافَين مختومَين يتضمن الأول الوثائق والمستندات المطلوبة في البند (أولاً) من المادة الرابعة أعلاه، ويتضمن الثاني الغلاف رقم (٢) بيان الأسعار كما هو مطلوب في البند (ثانيًا) من المادة الرابعة أعلاه، ويذكر على ظاهر كل غلاف:
   – الغلاف رقم ( )
   – اسم العارض وختمه.
   – محتوياته
   – موضوع الصفقة
   – تاريخ جلسة التلزيم.
٢. يوضع الغلافان المنصوص عنهما في الفقرة (١) من هذه المادة ضمن غلاف ثالث موحد يتم الحصول عليه من قلم الدائرة الإدارية في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل عند تقديم العرض مختوم ومعنون باسم بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وعنوانها ولا يذكر على ظاهره سوى موضوع الصفقة والتاريخ المحدد لإجرائها ليكون بالأرقام على الشكل التالي: اليوم / الشهر / السنة / الساعة، وذلك دون أية عبارة فارقة أو إشارة مميزة كإسم العارض أو صفته أو عنوانه، وذلك تحت طائلة رفض العرض، وتكون الكتابة على الغلاف الموحد بواسطة الحاسوب على ستيكرز بيضاء اللون تلصق عليه عند تقديمه إلى الجهة الشارية.
٣. ترسل العروض بواسطة البريد العام أو الخاص المغفل أو باليد مباشرة إلى (الجهة الشارية – مكان تقديم العروض).
٤. يُحدد الموعد النهائي لتقديم العروض وفق ما ينص عليه الإعلان المتعلق بهذه الصفقة، والمنشور على المنصة الالكترونية المركزية لهيئة الشراء العام.
٥. تُزوِّد الجهة الشارية العارض بإيصال يُبيّن فيه رقم تسلسلي بالإضافة إلى تاريخ تَسلُّم العرض بالساعة واليوم والشهر والسنة.
٦. تُحافِظ الجهة الشارية على أمن العرض وسلامته وسرّيته، وتكفل عدم الاطلاع على محتواه إلا بعد فتحه وفقاً للأصول.
٧. لا يُفتَح أيُّ عرض تتسلّمه الجهة الشارية بعد الموعد النهائي لتقديم العروض، بل يُعاد مختوماً إلى العارض الذي قدّمه.
٨. لا يحقّ للعارض أن يقدّم أكثر من عرض واحد تحت طائلة رفض كل عروضه.

المادة الحادية عشرة: فتح وتقييم العروض

١. تَفتَح العروض لجنة التلزيم المنصوص عنها في المادة ١٠٠ من قانون الشراء العام حيث تتولى حصراً دراسة ملف التلزيم وفتح وتقييم العروض وبالتالي تحديد العرض الأنسب، وذلك في جلسة علنية تعقد فور انتهاء مهلة تقديم العروض.
٢. على رئيس اللجنة وعلى كلّ من أعضائها أن يتنحّى عن مهامه في اللجنة المذكورة في حال وقع بأيّ وضع من أوضاع تضارب المصالح أو توقّع الوقوع فيه، وذلك فور معرفته بهذا التضارب.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جودة

رئيس بلدية زحلة
المهندس أسعد زغيب

المهندس
جورج الطوال البصيص

٣. يمكن للجنة التلزيم الاستعانة بخبراء من خارج أو داخل الإدارة للمساعدة على التقييم الفني والمالي عند الإقتضاء، وذلك بقرار من المرجع الصالح لدى الجهة الشارية. يخضع اختيار الخبراء من خارج الإدارة إلى أحكام قانون الشراء العام.
٤. يلتزم الخبراء السرية والحياد في عملهم ولا يحق لهم أن يقرّروا بإسم اللجنة أو أن يشاركوا في مداولاتها أو أن يفصحوا عنها علانية، ويمكن دعوتهم للاستماع والشرح من قبل الجهات المعنيّة. كما يتوجّب على الخبراء تقديم تقرير خطي للجنة يُضَمّ إلزامياً إلى محضر التلزيم.
٥. في حال التباين في الآراء بين أعضاء اللجنة، تؤخذ القرارات بأغلبية أعضائها ويُدوِّن أيّ عضو مخالف أسباب مخالفته.
٦. يحقّ لجميع العارضين المشاركين في عملية التلزيم أو لممثّليهم المفوّضين وفقاً للأصول، كما يَحقّ للمراقب المندوب من قبل هيئة الشراء العام حضور جلسة فتح العروض. كما يمكن للجهة الشارية دعوة وسائل الإعلام لحضور هذه الجلسة على أن تَلحَظ ذلك في ملف التلزيم.

٧. **تُفتَح العروض بحسب الآلية التالية:**
١- يتم فض الغلاف الخارجي الموحّد لكل عارض على حدة واعلان اسمه ضمن المشاركين في الصفقة، وذلك وفق ترتيب الأرقام التسلسلية المُسجلة على الغلافات الخارجية والمسلّمة للعارضين.
٢- يتم فض الغلاف رقم (١) (الوثائق والمستندات الإدارية المنصوص عنها في المادة الرابعة اعلاه) وفرز المستندات المطلوبة والتدقيق فيها تمهيداً لتحديد وإعلان أسماء العارضين المقبولين شكلاً والمؤهلين للاشتراك في بيان مقارنة الأسعار.
٣- يجري فض الغلاف رقم (٢) (بيان الأسعار) للعارضين المقبولين شكلاً كلٌ على حدة واجراء العمليات الحسابية اللازمة، وتدوين السعر الإجمالي لكل عارض بما فيه الضريبة على القيمة المضافة في حال كان العارض خاضعًا لها، تمهيدًا لإجراء مقارنة واعلان اسم الملتزم المؤقت.
٤- تُصحِّح لجنة التلزيم أيَّ أخطاء حسابية محضة تكتشفها أثناء فحصها العروض المقدّمة وفقاً لأحكام دفتر الشروط، وتبلِّغ التصحيحات إلى العارض المعني بشكل فوري.
٨. يمكن للجنة التلزيم، في أيِّ مرحلة من مراحل إجراءات التلزيم، أن تطلب خطياً من العارض إيضاحات بشأن المعلومات المتعلّقة بمؤهلاته أو بشأن عروضه، لمساعدتها في التأكّد من المؤهّلات أو فحص العروض المقدّمة وتقييمها.
٩. تُسجَّل وقائع فتح العروض خطياً في محضر يوقّع عليه رئيس وأعضاء لجنة التلزيم، كما توضع لائحة بالحضور يوقّع عليها المشاركون من ممثّلي الجهة الشارية وهيئة الشراء العام، والعارضين وممثليهم على أن يشكّل ذلك إثباتاً على حضورهم. تُدرَج كل المعلومات والوثائق المتعلّقة بوقائع الجلسة في سجلّ إجراءات الشراء المنصوص عليه في المادة ٩ من قانون الشراء العام.
١٠. لا يمكن طلب إجراء أو السماح بإجراء أيِّ تغيير جوهري في المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بالعرض المقدَّم، بما في ذلك التغييرات الرامية إلى جعل مَن ليس مؤهَّلاً من العارضين مؤهَّلاً أو جعل عرض غير مستوفٍ للمتطلبات مستوفياً لها.

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده
رئيس بلدية زحلة
المهندس أسعد زغيب

١١. لا يمكن إجراءَ أيَ مفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم والعارض بخصوص المعلومات المتعلّقة بالمؤهلات أو بخصوص العروض المقدَّمة، ولا يجوز إجراء أيٍّ تغيير في السعر إثر طلب استيضاح من أي عارض.

١٢. تُدرَج جميع المراسلات التي تجري بموجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام.

١٣. في حال كانت المعلومات أو المستندات المقدَّمة في العرض ناقصة أو خاطئة أو في حال غياب وثيقة معيَّنة، يَجوز للجنة التلزيم الطلب خطّياً من العارض المعني توضيحات حول عرضه، أو طلب تقديم أو استكمال المعلومات أو الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محدَّدة، شرط أن تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادىء الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح أو الاستكمال الخطية، ومع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام.

المادة الثانية عشرة : استبعاد العارض

تستبعد الجهةَ الشارية العارض من إجراءات التلزيم بسبب عرضه منافع أو من جرّاء ميزة تنافسية غير منصفة أو بسبب تضارب المصالح وذلك في احدى الحالتين المنصوص عنهما في المادة الثامنة من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة عشر : حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تَحظَر المفاوضات بين الجهة الشارية أو لجنة التلزيم وأيَ من العارضين بشأن العرض الذي قدّمَه ذلك العارض.

المادة الرابعة عشر : الأنظمة التفضيلية (المادة ١٦ من قانون الشراء العام)

خلافاً لأي نص آخر، يمكن إعطاء العروض المتضمنة سلعاً أو خدمات ذات منشأ وطني أفضلية بنسبة //١٠// عشرة بالمئة عن العروض المقدّمة لسلع أو خدمات أجنبية. تُعطى الأفضلية لمكوّنات العرض ذات المنشأ الوطني.

المادة الخامسة عشر : رفع السرية المصرفية:

يَعتبر العارض فور تقديمه العرض مَلتزمًا برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرفي الذي يودع فيه أو ينتقل إليه أي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزيم، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء.

المادة السادسة عشر : إلغاء الشراء و/أو أيّ من اجراءاته:

يمكن للجهة الشارية أن تَلغي الشراء و/ أو أيّ من إجراءاته في أيَ وقت قبل إبلاغ الملتزم المؤقت إبرام العقد، في الحالات التي نصّت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس أسعد رشيد

المهندس
جورج الشدراوي بالتكليف

القسم الثاني

أحكام خاصة بالعقد وتنفيذ الإلتزام

المادة السابعة عشر : قواعد قبول العرض الفائز (أو التلزيم المؤقت) وبدء تنفيذ العقد:

١. تَقبل الجهةَ الشارية العرَض المقدّم الفائز وفقًا لأحكام الفقرة (١) من المادة ٢٤ من قانون الشراء العام.
٢. بعد التأكّد من العرض الفائز تُبلغ الجهة الشارية العارض الذي قدّم ذلك العرض، كما تنشر بالتزامن قرارها بشأن قبول العرض الفائز (التلزيم المؤقت) والذي يدخل حيّز التنفيذ عند انتهاء فترة التجميد البالغة عشرة أيام عمل تبدأ من تاريخ النشر، الذي يجب أن يتضمّن على الأقل، المعلومات التالية:
   أ- إسم وعنوان العارض الذي قدّم العرض الفائز (الملتزم المؤقت)؛
   ب- قيمة العرض، ويمكن إضافة ملخص لسائر خصائص العرض الفائز ومزاياه النسبية إذا كان العرض الفائز قد تمّ تأكيده على أساس السعر ومعايير أخرى؛
   ج- مدةَ فترة التجميد بحسب هذه الفقرة.
٣. فور انقضاء فترة التجميد، تقوم الجهة الشارية بإبلاغ الملتزم المؤقت بوجوب توقيع العقد خلال مهلة لا تتعدّى //١٥// خمسة عشر يوماً.
٤. يوقّع المرجع الصالح لدى الجهة الشارية العقد خلال مهلة //١٥// خمسة عشر يوماً من تاريخ توقيع العقد من قِبَل الملتزم المؤقّت. يمكن أن تُمدّد هذه المهلة إلى //٣٠// ثلاثين يوماً في حالات معيّنة تحدّد من قبل المرجع الصالح.
٥. يبدأ نفاذ العقد عندما يوقّع الملتزم المؤقّت والمرجع الصالح لدى سلطة التعاقد عليه.
٦. لا تتّخذ سلطة التعاقد ولا الملتزم المؤقّت أيّ إجراءٍ يتعارض مع بدء نفاذ العقد أو مع تنفيذ الشراء خلال الفترة الزمنيّة الواقعة ما بين تبليغ العارض المعني بالتلزيم المؤقت وتاريخ بدء نفاذ العقد.
٧. في حال تمنّع الملتزم المؤقت عن توقيع العقد، تُصادر الجهة الشارية ضمان عرضه. في هذه الحالة يمكن للجهة الشارية أن تُلغي الشراء أو أن تختار العرض الأفضل من بين العروض الأخرى الفائزة وفقاً للمعايير والاجراءات المحدّدة في هذا القانون وفي ملفات التلزيم، والتي لا تزال صلاحيتها سارية المفعول. تُطبّق أحكام هذه المادة على هذا العرض بعد إجراء التعديلات اللازمة.

المادة الثامنة عشر : قواعد بشأن العروض المنخفضة الأسعار انخفاضاً غير عادياً (المادة ٢٧ من قانون الشراء العام)

يجوز للجهة الشارية أن ترفض أيّ عرض إذا قرّرت أنّ السعر، مَقترناً بسائر العناصر المكوّنة لذلك العرض المقدّم، منخفض انخفاضاً غير عاديّ قياساً إلى موضوع الشراء وقيمته التقديرية وتُطبق أحكام المادة ٢٧ من قانون الشراء العام في هذا الشأن.

المادة التاسعة عشر : مدة التنفيذ

سنة واحدة تبدأ من تاريخ تبليغ الملتزم أمر مباشرة العمل. ويمكن تمديد مدة التلزيم سنتين على الأكثر سنة فسنة، حسب الشروط الواردة في دفتر الشروط الخاص وبالأسعار الملزمة. وإذا رغب أحد الفريقين عدم التمديد، فعليه أن يبدي رغبته إلى الفريق الآخر قبل ثلاثة أشهر من تاريخ مهلة الملف الأساسية أو مهلة التمديد، ويبقى المتعهد مرتبطاً بإلتزامه بعد إنتهاء مدة التلزيم إلى أن يحل محله المتعهد الجديد. ولا يحق للمتعهد من جراء إستمراره بالعمل المطالبة بأية زيادة أو أي عطل أو أي ضرر.

محافظ البقاع
المهندس أسعد رشيد كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس جوزيف اسطفان بعبص

المادة العشرون : قيمة العقد وشروط تعديلها (المادة ٢٩ من قانون الشراء العام)

١. تكون البدلات المتّفق عليها في العقد ثابتة ولا تَقبل التعديل والمراجعة إلا عند إجازة ذلك أثناء تنفيذه ضمن ضوابط محدّدة وفقاً لشروط التعديل والمراجعة في الحالات الاستثنائية التي نصّت عليها المادة ٢٩ من قانون الشراء العام.
٢. تُراعى شروط الإعلان المنصوص عليها في المادة ٢٦ من قانون الشراء العام عند تعديل قيمة العقد.

المادة الواحدة والعشرون : تنفيذ العقد والاستلام (المادة ٣٢ من قانون الشراء العام)

١- تَستلِم اللوازم والأشغال والخدمات لجنة الاستلام المنصوص عليها في المادة ١٠١ من قانون الشراء العام وتُقدِّم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.
٢- تَستلِم الخدمات الاستشارية الجهة المُشرفة على تنفيذ العقد، في حال وجودها.
٣- في حال تَطلَّبَت طبيعة المشروع وحجمه مدة تتجاوز الثلاثين يوماً، على اللجنة تبرير أسباب ذلك خطّياً ووضع اقتراحاتها بهذا الشأن، على ألّا تتجاوز المهلة في جميع الأحوال الستين يوماً تَبدأ من تاريخ تقديم طلب الاستلام من قِبَل الملتزم.

المادة الثانية والعشرون : إستلام الأشغال/اللوازم/الخدمات (المادة ١٠١ من قانون الشراء العام)

١- يَجري الاستلام على مرحلتين مؤقّتاً ونهائياً، ويمكن أن يجري مرة واحدة أو على مراحل تتناول كلّ مرحلة منها جزءاً من التلزيم. (تعدل حسب طبيعة المشروع وطريقة الإستلام)
٢- تذكر مهلة الإستلام في شروط العقد.
٣- يَجري الاستلام وفقاً لأحكام المادة ١٠١ من قانون الشراء العام.

المادة الثالثة والعشرون : التعاقد الثانوي (المادة ٣٠ من قانون الشراء العام)

١- يجب على الملتزم الأساسي أن يتولّى بنفسه تنفيذ العقد ويبقى مسؤولاً تجاه سلطة التعاقد عن تنفيذ جميع بنوده وشروطه، ويُمنع عليه تلزيم كامل موجباته التعاقدية لغيره.
٢- يُمكن أن يَعهد الملتزم إلى مُتعاقد ثانوي تنفيذ جزءٍ من العقد والتي يجب ألّا تتخطّى ٥٠٪ من قيمة العقد. على الملتزم أخذ الموافقة المُسبقة على التعاقد الثانوي من سلطة التعاقد التي يجب عليها اتّخاذ قرارها بالموافقة أو الرفض المعلَّل خلال مهلة زمنية تحدد بمدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ تقديم الطلب، ويُعَدّ سكوتها عند انقضاء هذه المهلة قراراً ضمنياً بالقبول.
٣- تُطبَّق على المتعاقد الثانوي أحكام دفتر الشروط هذا.

محافظ البقاع
القاضي كمال ابو جوده

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس اسعد زغيب

المهندس
جورج الطران بصيص

المادة الرابعة والعشرون : الإشراف على التنفيذ والكشوفات (تَطبّق أحكام المادة ٣١ من قانون الشراء العام)

أولاً: الإشراف:

١. يُطبّق الإشراف المُتلازم مع تنفيذ الأعمال المطلوبة بالشكل الذي يَضمَن استمرارية العمل وتحقيقه المواصفات المطلوبة والنتائج المرجوّة قبل حلول موعد الاستلام المؤقت.
٢. يتولّى الإشراف مَن تُكلّفه سلطة التعاقد بذلك من ذوي الاختصاص والخبرة والقدرة على متابعة العمل، من داخل سلطة التعاقد، أو خارجها عند الاقتضاء، وعندها يَجري التعاقد مع المُشرف وفق أحكام قانون الشراء العام.
٣. تُوضع بنتيجة الإشراف تقارير دورية عن سير العمل ووَصف التنفيذ، وعلى المُشرف إبلاغ سلطة التعاقد بكلّ مخالفة أو تصرُّف غير مُنطبق على الأصول ينفّذ في مواقع العمل.
٤. يَحضر المُشرف إلى مواقع العمل بصورة تؤمِّن صحة واستمرارية العمل، كما يدقِّق في الكشوفات ويَحضر عملية تسليم مواقع العمل والاستلام المؤقت والنهائي، ويُبدي رأيه باقتراحات المُلتزم وبالتعديلات المطلوبة على الأعمال الملزّمة، ويَقترح الملائم لتنفيذ العمل بطريقة أنسَب، ويَرفع تقريراً بذلك إلى سلطة التعاقد لتأخذ القرار المناسب.
٥. يتحمّل من يتولّى الإشراف على الأعمال مسؤوليةً شخصيةً عن أيّ تقصير في الموجبات الملقاة على عاتقه بموجب هذه المادة ويَتَعرّض للعقوبات المنصوص عليها في الفصل الثامن من قانون الشراء العام.

ثانياً: الكشوفات:

يُحدَّد في شروط العقد ما يلي:
١. وُجوب تقديم المُلتزم كشوفات السلع أو الخدمات أو الأعمال المنفّذة على اختلافها ووجوب تصديقها من قبل سلطة التعاقد؛
٢. المهلة القصوى المُعطاة للملتزم لإعداد هذه الكشوفات ومِهل الموافقة عليها أو تعديلها من قبل سلطة التعاقد؛
٣. المهلة القصوى لإصدار أمر الدفع.

المادة الخامسة والعشرون : الحوادث والمسؤوليات

- يتحمل الملتزم المسؤولية الكاملة عن كافة المخاطر والحوادث التي قد تصيب الغير والعاملين تحت إمرته طيلة فترة تنفيذ الأعمال، كما يعتبر مسؤولاً عن كافة الأضرار التي تلحق بمنشآت الإدارة من جراء وأثناء تنفيذ الأعمال وعليه إتخاذ كافة التدابير لمنع حدوثها.
- على الملتزم تصليح كل عطل وضرر يلحق بمنشآت الإدارة ينتج عن الأعمال التي يقوم بها.
- وفي حال المخالفة تقوم الإدارة بإتخاذ الإجراءات اللازمة وعلى نفقته وتحسم الأكلاف من قيمة ضمان حسن التنفيذ.

المهندس جورج انطوان بكاسيني

رئيس بلدية زحلة - معلقة وتعنايل المحامي كمال أيوب
المهندس أسعد رشيد شيب

المادة السادسة والعشرون : دفع قيمة العقد (المادة ٣٧ من قانون الشراء العام)

١. تدفع قيمة العقد بعد تنفيذه بالليرة اللبنانية، بحسب المادة الخامسة من قانون الشراء العام، وذلك بموجب كشوفات شهرية.

٢.

أ- تُحدِّد شروط العقد طريقة الدفع بحسب مراحل التنفيذ أو بحسب المُنجزات، على أن تتناسب الدفعات مع المُنجزات، وعلى ألا تتجاوز تسعة أعشار المبلغ المستحق، ويبقى العشر موقوفاً في الخزينة إلى أن يتمّ الاستلام النهائي.

ب- تُرَدّ هذه التوقيفات عند الاستلام النهائي. ويمكن لسلطة التعاقد أن تكفّ عن اقتطاع التوقيفات العشرية عندما تغطي الضمانات المُعطاة مخاطر ما تبقّى من تنفيذ العقد. كما يحقّ لها استبدال التوقيفات العشرية بضمانة موازية.

ج- عند تسديد الدفعات وفقاً لأحكام هذه الفقرة يجب الأخذ بالاعتبار حسم المبالغ الضرورية لتسديد الدفعات على الحساب المشار إليها في الفقرة ٣ ادناه.

٣.

أ- يُمكن لسلطة التعاقد إعطاء الملتزم سلفات لا تتخطّى // ٢٠// عشرين بالمئة من قيمة العقد على ألا تتجاوز في أيّ حال سقفاً مالياً مُحدداً بمليار ليرة لبنانية. يمكن لسلطة التعاقد، عند تجاوز النسبة المحدّدة في هذه الفقرة، إعطاء الملتزم سلفات لقاء كفالات مصرفية، وذلك بعد إبلاغ هيئة الشراء العام.

ب- تُعاد الكفالة المصرفية المُشار إليها في هذه الفقرة إلى الملتزم عند حسم كامل مبالغ السلفات.

المادة السابعة والعشرون : دفع الطوابع والرسوم

- ان كافة الطوابع والرسوم التى تتوجب وفقًا للأنظمة والقوانين المرعية الإجراء الناتجة عن هذا الإلتزام هي على عاتق الملتزم بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة.
- يُسدّد الملتزم رسم الطابع المالي البالغ /٤/ بالألف خلال خمسة أيام عمل من تاريخ ابلاغ الملتزم تصديق الصفقة، و/٤/ بالألف عند تسديد قيمة العقد.

المادة الثامنة والعشرون : الغرامات (المادة ٣٨ من قانون الشراء العام)

يتوجب على الملتزم التقيّد بالمهل والشروط وطريقة التشغيل المحدّدة في العقد وفي دفتر الشروط هذا تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تُفرض الغرامات بشكلٍ حكمي على الملتزم بمُجرّد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر.

وتحتفظ الجهة الشارية بحقها في تطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يُصادر ضمان حسن التنفيذ مؤقتًا الى حين تصفية التلزيم.

المادة التاسعة والعشرون : أسباب انتهاء العقد ونتائجه (المادة ٣٣ من قانون الشراء العام)

أولًا: النكول

يُعتبر الملتزم ناكلاً إذا خالَف شروط تنفيذ العقد أو أحكام دفتر الشروط هذا، وبعد إنذاره رسمياً بوجوب التقيُّد بكافّة موجباته من قبل سلطة التعاقد، وذلك ضمن مهلة تتراوح بين خمسة أيام كحدٍّ أدنى وخمسة عشر يوماً كحدٍّ أقصى، وانقضاء المهلة هذه دون أن يَقوم المُلتزم بما طُلب إليه. وإذا اعتُبر الملتزم ناكلاً، يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيِّ إنذار وتطبق الإجراءات المنصوص عليها في البند (أولاً) من الفقرة الرابعة من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المهندس جورج انطوان بصيص

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
محافظ البقاع
المهندس أسعد شيا القاضي كمال جود

ثانيًا: الإنهاء

١- ينتهي العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في الحالتين التاليتين:

أ- عند وفاة الملتزم إذا كان شخصاً طبيعياً، إلاّ إذا وافقت سلطة التعاقد على طلب مواصلة التنفيذ من قبل الورثة.

ب- إذا أصبَح المُلتزم مُفلساً أو مُعسَراً أو حُلّت الشركة، وتُطبّق عندئذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من البند الرابع من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- يَجوز لسلطة التعاقد إنهاء العقد إذا تعذّر على الملتزم القيام بأيّ من إلتزاماته التعاقدية بنتيجة القوة القاهرة.

ثالثاً: الفسخ

١- يُفسخ العقد حكماً دون الحاجة إلى أيّ إنذار في أيٍّ من الحالات التالية:

أ- إذا صدَرَ بحقّ المُلتزم حكمٌ نهائي بارتكاب أيّ جرم من جرائم الفساد أو التواطؤ أو الإحتيال أو الغش أو تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو تضارب المصالح أو التزوير أو الإفلاس الإحتيالي، وفقاً للقوانين المرعية الاجراء؛

ب- إذا تحقّقَت أي حالة من الحالات المذكورة في المادة ٨ من قانون الشراء العام.

ج- في حال فُقدان أهلية الملتزم.

٢- إذا فُسِخ العقد لأحد الأسباب المذكورة في الفقرة الأولى من هذا البند تُطبّق الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من البند الرابع من هذه المادة.

رابعاً: نتائج انتهاء العقد:

١- في حال تطبيق إحدى حالات النكول أو الفسخ المحدَّدة في المادة ٣٣ من قانون الشراء العام، أو في حال تحقّقَت حالة إفلاس الملتزم أو إعساره، أو في حال وفاة الملتزم وعدم متابعة التنفيذ من قبل الورثة، تُتّبع فوراً، خلافاً لأيّ نص آخر أحكام الفقرة رابعًا من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٢- لا يترتّب أيّ تعويض عن الخدمات المُقدَّمة أو الأشغال المنفّذة من قبل من يثبت قيامه بأيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية "أ" من الفقرة الأولى من «ثالثاً» من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

٣- يُنشر قرار انتهاء العقد وأسبابه على الموقع الالكتروني لسلطة التعاقد إن وُجِد وعلى المنصة الإلكترونيّة المركزيّة لدى هيئة الشراء العام.

المادة الثلاثون : الاقتطاع من الضمان (المادة ٣٩ من قانون الشراء العام)

إذا ترتّب على الملتزم في سياق التنفيذ مبلغ ما، تطبيقاً لأحكام وشروط العقد، حقّ لسلطة التعاقد اقتطاع هذا المبلغ من ضمان حسن التنفيذ ودعوة الملتزم إلى إكمال المبلغ ضمن مدّة معيَّنة، فإذا لم يفعل اعتُبر ناكلاً وفقاً لأحكام الفقرة (أولا) من المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

المادة الواحدة والثلاثون : الإقصاء (المادة ٤٠ من قانون الشراء العام)

تطبق أحكام الإقصاء على الملتزم الذي يعتبر ناكلًا أو الذي يصدر بحقه حكم قضائي وفقًا لما نصت عليه المادة ٤٠ من قانون الشراء العام.

القاضي كمال أبو جودة
محافظ البقاع

المهندس أسعد زغيب
رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

المهندس
جورج [illegible]

المادة الثانية والثلاثون : القوّة القاهرة

اذا حالت ظروف استثنائية وخارجة عن ارادة الملتزم دون اتمام الاشغال وفق ما هو مطلوب منه، يتوجب عليه ان يعرضها فوراً وبصورة خطية على سلطة التعاقد والتي يعود لها وحدها الحق بتقدير الظروف لجهة قبولها أو رفضها وعلى الملتزم الرضوخ لقرارها في هذا الشأن.

المادة الثالثة والثلاثون : النزاهة: تُطبّق أحكام المادة ١١٠ من قانون الشراء العام.

مع مراعاة أحكام المادة ٦ من قانون الشراء العام، تَلزم سلطة التعاقد كل العاملين لديها المولجين بعمليات الشراء بما هو آتٍ:

أ. عدم إفشاء أية معلومات أو معطيات تتعلّق بالأسرار الفنيّة أو التجاريّة والجوانب السرية للعروض، والتي اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم.

ب. عدم تقديم معلومات اتصلت بعلمهم أو حصلوا عليها جرّاء القيام بالمهام الموكلة إليهم، تشكّل منفعة لأشخاص ثالثين وبما يخالف مبدأ المعاملة العادلة والمتسأوية لجميع العارضين المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون.

٢- يلتزم موظفو سلطة التعاقد والعاملون لديها بقواعد السلوك المنصوص عليها في المادة ١٠ من قانون الشراء العام وبالمعايير الأخلاقية والمهنية، ويمتنعون عن الممارسات الفاسدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاحتيال والتواطؤ والاختلاس وصرف النفوذ والتهديد وكذلك تفادي تضارب المصالح، كما هو مُعرّف في المادة الثانية من القانون والقوانين الأخرى ذات الصلة.

٣- تستبعد سلطة التعاقد كلّ موظف أو عامل لديها مسؤول عن تقييم أو إبرام عقد شراء أو مراقبة تنفيذه خالف أحكام هذا القانون من المشاركة في القرارات المتعلّقة بالشراء، وتحيله إلى المراجع المختصة لاتّخاذ العقوبات الجزائية والتأديبية المنصوص عليها في القوانين النافذة ذات الصلة.

٤- تُلزم سلطة التعاقد العاملين لديها بمتابعة برامج تدريب على النزاهة، لرفع مستوى الوعي حول مخاطر عدم النزاهة، مثل الفساد والاحتيال والتواطؤ ومراعاة أو تمييز فريق على آخر، والعقوبات المرتبطة بها، ولتطوير المعرفة حول السبل لمواجهة هذه المخاطر وتعزيز ثقافة النزاهة.

٥- تَشترط سلطة التعاقد على المتعاملين معها الالتزام بأعلى معايير الأخلاق المهنية والمواطنة الصالحة بخاصة خلال فترة الشراء وتنفيذ العقد, تحت طائلة اتخاذ قرارات استبعاد بحقهم وفق ما تنص عليه المادة ٨ من هذا القانون. ولتحقيق هذا الموجب، على العارضين والملتزمين الامتناع عن الممارسات التالية:

أ. "ممارسة فاسدة" وتعني عرض أو استلام أو تسليم أو استدراج أيّ شيء ذي قيمة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر للتأثير في عمل مسؤول عام في عملية الشراء أو في تنفيذ العقد؛

ب. "ممارسة احتيالية" تؤدي إلى تشويه الحقائق أو إغفالها للتأثير في عملية الشراء أو تنفيذ العقد؛

ج. "ممارسات تواطؤية" من شأنها وضع أية خطة أو ترتيب بين اثنين أو أكثر من العارضين بهدف تقديم أسعار على مستويات زائفة وغير تنافسية؛

د. "ممارسات قهرية" تؤدي إلى إيذاء أشخاص في انفسهم أو في أهلهم أو في ممتلكاتهم، أو التهديد بإيذائهم، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، للتأثير في مشاركتهم في عملية الشراء أو تنفيذ عقد شراء؛

المهندس جورج الطران بصيبص

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
كمال أبو جوده
المهندس أسعد رشيب

هـ.أيّ ممارسة تؤدّي إلى التأثير سلباً في عملية الشراء وبما يخالف مبادىء هذا القانون.
٦- لا يحق للملتزم أو شركائه أو العاملين لديه تقاضي أية تعويضات أو عمولات أو حسومات أو دفعات متعلقة بالالتزام، غير المبالغ المستحقة بموجب العقد المبرم مع سلطة التعاقد.

المادة الرابعة والثلاثون : الشكوى والإعتراض

يحقّ لكلّ ذي صفة ومصلحة، بما في ذلك هيئة الشراء العام، الإعتراض على أيّ إجراء أو قرار صريح أو ضمني تتّخذه أو تعتمده أو تُطَبّقه أيّ من الجهات المعنيّة بالشراء في المرحلة السابقة لنفاذ العقد، ويكون مخالفاً لأحكام قانون الشراء العام والمبادئ العامة المتعلقة بالشراء العام، وتُطبق أحكام الفصل السابع من قانون الشراء العام في هذا الشأن، على ان تتبع إجراءات الإعتراض المعمول بها لدى مجلس شورى الدولة لحين تشكيل هيئة الإعتراضات المنصوص عنها في قانون الشراء العام.

المادة الخامسة والثلاثون : القضاء الصالح:

إن القضاء اللبناني وحده هو المرجع الصالح للنظر في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الإدارة والملتزم من جراء تنفيذ هذا الإلتزام.

المادة السادسة والثلاثون : مسؤولية المقاول:

إن المقاول مسؤول عن الباصات التي تضعها البلدية في عهدته وتشغيلها وصيانتها (يد عاملة فقط) والأعطال الناتجة عن سوء السوق وإدارة الآلية وتنظيفها بشكل كامل وغسيلها دورياً حتى تظهر بمظهر لائق دائماً خاصة المظهر الخارجي، كما عليه التعاقد مع شركة تأمين مصنفة ضمن الثلاث الشركات الأول بموجب الجدول الصادر عن لجنة مراقبة هيئات الضمان في لبنان لتأمين الباصات الأربع بإستعماله تأمين All-Risk. وعلى سائقي الباصات أن يكونوا حائزين على شهادة سوق باصات كبيرة طول ١٢ متر وأكثر وعدد ركاب ٤٥ راكب وأكثر وخبرة قيادة لا تقل عن خمس سنوات وأن يكونوا من الجنسية اللبنانية وعلى مدير المشروع التواجد بشكل دائم في مركز إنطلاق الباصات لتأمين حسن سير عمل الباصات إن من جهة وقت الإنطلاق أو من جهة التأكد من أن برنامج الوقت يحترم أو من ناحية النظافة للباصات من الخارج أمّا من الداخل فعلى المقاول الملتزم جمع كافة الأوساخ الموجودة والمتروكة داخل الباص وذلك عند وصول الباص إلى المحطة وقبل إنطلاقه من جديد. وفي حال وجود أغراض متروكة داخل الباص ولها أصحاب عليه تسليمها إلى الشرطة البلدية المتواجدة في مركز إنطلاق الباصات (المحطة) بواسطة محضر إستلام.
أمّا فيما يخص الصيانة، فعلى المقاول وبناء لتعليمات الشركة الموردة للباصات القيام بصيانة الباصات دورياً حسب ما هو مطلوب من قبل الشركة الوكيلة وتكون كامل مصاريف اليد العاملة على عاتق المقاول وتكون قطع الغيار والزيوت وغيرها من حاجات تحتاجها الباصات التي هي بالعملة الأجنبية على عاتق البلدية.
وبذلك تكون مسؤولية المتعهد تأمين سائقين للباصات، تأمين الباصات All – Risk، نظافة الباصات، إدارة السائقين والإلتزام بالاوقات المتفق عليها بخصوص المسارات للباصات (مع الأخذ بعين الإعتبار أنّه يحق للبلدية تعديل المسارات وتعديل أوقات العمل حسب الحاجة والخبرة)، صيانة الباصات حسب ما هو مطلوب من الشركة الوكيلة للباصات، المحافظة على الابنية والمنشأات والاماكن المسلمة اليه وتسليمها كما كانت عند بداية التشغيل الى سلطة التعاقد.

محافظ البقاع
القاضي عماد أبو جودة

رئيس بلدية زحلة معلقة وتعنايل
المهندس أسعد زغيب

المهندس
جورج انطون بكاسيني

أمّا بخصوص ثمن تذكرة عند الصعود إلى الباص واستيفائها وسياسة إدارة الزبائن تكون على عاتق سلطة التعاقد مالياً وادارياً.

المادة السابعة والثلاثون : السائقون :

يجب أن يتمتع جميع السائقين بمؤهلات وكفاءة عالية وإمكانية قيادة باصات كبيرة الحجم، كما يجب أن يكون السائقين لبنانيين. وعلى السائقين إرتداء زياً موحداً مصمماً خصيصاً للسائق على أن توافق البلدية على التصميم مسبقاً.

على الملتزم أن يخطر البلدية عن الأخطار المحدقة بالآلية بموجب مراسلة خطية والأعطال التي يجب معالجتها منعاً لتفاقمها وتكون المراسلة إثبات مسؤولية عند الجهة المتضررة.

ويتحمل الملتزم الأعطال الناتجة عن سوء إدارة الآلية أو الإهمال أو التقصير من قبل السائق التي قد تؤدي إلى أعطال في الآلية.

المادة الثامنة والثلاثون : الباصات :

الباصات المسلمة إلى المتعهد من قبل بلدية زحلة – معلقة هي من نوع:
IVECO 12m LOW FLOUR BUS-CURSOR9 DEISEL HYBRID EURO VI STEP E
عدد ٤، أمّا بما يتعلق بكلفة اليد العاملة لصيانة هذه الباصات فهي تقع على عاتق المتعهد وحده.

المادةالتاسعة والثلاثون : خطوط الخدمة:

تحدد بلدية زحلة – معلقة وتعنايل مسار وخطوط عمل الباصات حسب الحاجة وهي كالتالي:
- مسار أساسي على بولفار زحلة حتى مستشفى الخوري.
- مسار مرادف من الحمرا بلازا حتى مستديرة كساره.

المادة الأربعون : شروط التشغيل:

١- إن المتعهد وعماله ملزمون بتطبيق التعليمات الخطية والشفهية المعطاة من البلدية و/أو ممثليها (من استشاريين ومشرفين) تحت طائلة المسؤولية والمحاسبة (بما في ذلك تطبيق غرامات مالية يتم تحديدها وفق المخالفة).

٢- ايام العطل: لا يوجد أيام عطل نهائياً.

٣- على المتعهد أن يتقيد بالصيانة المقترحة من مصنع الباصات أو من يمثلهم لصيانتها، ويكون عقد الصيانة مع المصنع أو من يمثله وتكون كلفة اليد العاملة من الصيانة على عاتق المتعهد أمّا كلفة المواد من زيوت وفلتر وغيرها من مواد مطلوب تغييرها عند موعد الصيانة تكون على عاتق البلدية

٤- الباصات هي مسؤولية المتعهد خلال مدة العقد، وعليه إعادة تسليمها للإدارة عند انتهاء العقد بحالة جيدة جدا ومصانة مع دفاتر صيانة تظهر وتثبت الأعمال التي تم تنفيذها (log book) لكل باص،

على المتعهد تقديم بشكل شهري نسخة من (log book) للشركة الإستشارية المشرفة أو للبلدية لمراجعتها والموافقة عليها على أن يتم رفق النسخة الموافق عليها مع الفواتير الشهرية للمتعهد المقدمة إلى البلدية.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس أسعد زغيب

المهندس
جورج انطون بصبوص

٥- عند انتهاء العقد، تستلم الباصات لجنة معينة من قبل بلدية زحلة – معلقة وتعنايل، حيث تنظم محضر تسليم نهائي وفقاً للأصول، كما ويتم تسليم الباصات إلى المتعهد من قبل البلدية بموجب محضر إستلام.

٦- إنّ ساعات التشغيل تكون كالتالي: (يحق للبلدية تعديل أوقات العمل بناء للحاجة وخبرة العمل)

- أيام الاثنين حتى الجمعة من الساعة ٦:٣٠ صباحاً حتى الساعة ١٠:٣٠ ليلاً
- يوم السبت من الساعة ٧:٣٠ صباحاً حتى الساعة ١٠:٣٠ ليلاً
- أيام الآحاد والأعياد الرسمية من الساعة ٩:٣٠ صباحاً حتى الساعة ١٠:٣٠ ليلاً

٧- **ملاحظة:** على المتعهد توقيع عقد صيانة للباصات المسلمة له مع الشركات المصنعة أو الشركة التي تمثل (الوكيل) نوع EURO VI.

٨- المحروقات :على عاتق البلدية.

٩- إن العمّال هم من مسؤولية المقاول وعلى عاتقه، وهو بذلك يكون وحده مسؤول عن الأضرار عن قصد أو غير قصد والتي يتسببها للباصات.

١٠-على المتعهد تأمين حاجيات السائقين الخاصة بلباسهم وسلامتهم العامة (ثياب موحدة لكافة سائقي وموظفي المتعهد). وفي حال تعذر المتعهد عن تأمين هذه الحاجيات أو عدم إلتزام عمّاله في استخدامها يتحمل المتعهد بند جزائي يخضعه لخصم مادي قدره ١,٥ x راتب يومي للسائق عن كل سائق لكل يوم تأخير في تأمين أو استخدام هذه الحاجيات، على أن يتم تنفيذ هذا البند الجزائي بعد إنقضاء شهر على بدء الأعمال (تقوم بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بالموافقة المسبقة على شكل الملابس).

١١- على الموظفين الحفاظ على نظافة ثيابهم ونظافتهم الشخصية وأن يكونوا حليقي الذقن بإستمرار والشعر قصير.

١٢- عند توقيف الباص خارج دوام العمل يجب أن يكون مقفلاً بشكل جيد حتى لا يتمكن أحد من الدخول إلى داخله ويحدد مكان الوقوف للباصات التي هي خارج الدوام من قبل بلدية زحلة – معلقة وتعنايل وتبقى هذه الباصات من مسؤولية المتعهد.

١٣- الصيانة:

على المتعهد القيام بأعمال الصيانة لكل الباصات المسلمة إليه من قبل بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بدون أي تحفظ، والصيانة تشمل كلفة اليد العاملة (أي كلفة اليد العاملة الدورية لكل الباصات بناء للبرنامج الذي يضعه وكيل مصنع الباصات.

على المتعهد إبلاغ البلدية خطياً وقبل ثلاثة أشهر عن قطع الغيار المطلوبة للباصات ليتم تغييرها في المعاينة القادمة للباصات.

المادة الواحدة والأربعون : التقيد بالشروط المالية:

أ – تتم محاسبة المتعهد بموجب كشوفات شهرية ينظمها المتعهد ، تَرفع إلى بلدية زحلة – معلقة وتعنايل مع كافة المستندات الثبوتية للإستكمال. يشمل العدد الفعلي للسائقين الذين تمّ تشغيلهم خلال فترة الكشف، مقرونة بمستندات ثبوتية منظمة

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس أسعد زغيب

المهندس
جورج انطون الحويس

من المتعهد وموافق عليها من قبل لجنة مؤلفة للإشراف على عملية النقل العام في النطاق البلدي وتحسب المبالغ المستحقة للمتعهد بموجب عدد السائقين.

ب- يحتسب حضور السائقين يومياً، وفي حال غياب أي منهم على المتعهد تأمين البديل.

ج- على المتعهد التقيُّد بأوقات الدوام وتأمين سير الباصات يومياً حسب البرنامج المتفق عليه. وفي حال عدم الإلتزام من قبل المتعهد بالبرنامج والدوامات المتفق عليها عندها يمكن للبلدية تأمين العمل من الخارج وعلى نفقة المقاول.

المادة الثانية والأربعون : مواقع العمل:

مركز زحلة للنقل العام القائم على العقار رقم ١٣٤من منطقة حوش الأمراء أراضي العقارية والطرقات المحددة بمسارات الباصات والواقعة ضمن النطاق البلدي.

المادة الثالثة والأربعون : إعادة التأمين النهائي:

يعاد التأمين النهائي إلى المتعهد خلال مدة شهر من تاريخ انقضاء مهلة الإلتزام والمحدّدة بسنة واحدة، ممكن تجديدها وفق دفتر الشروط، من تاريخ تبليغ أمر المباشرة وبعد أن تقوم اللجنة المختصة باستلام الباصات وتنظيم محضر إستلام نهائي بها.

المادة الرابعة والأربعون : تأمين العمّال والباصات:

على المتعهد أن يؤمن عماله والباصات ضد جميع الأخطار أو الأضرار الناتجة عن أي سبب يتعلق بتنفيذ الإلتزام. ويكون مسؤولاً وحده عن أي ضرر أو حادث مهما كان نوعه وحجمه قد يقع لأحد عماله. كذلك يكون مسؤولاً عن أي ضرر أو حادث يمكن أن يحدث للغير من جراء تنفيذ الالتزام. كذلك عليه ان يودع البلدية وفور تسليمه أمر المباشرة بالعمل نسخة عن عقد تأمين لعماله والباصات صادر عن شركة تأمين مصنفة ضمن الثلاث الشركات الأول بموجب الجدول الصادر عن لجنة مراقبة هيئات الضمان في لبنان.

محافظ البقاع
القاضي كمال أبو جوده

المهندس جورج انطون بعيني

رئيس بلدية زحلة
المهندس أسعد زغيب

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

المُلحق رقم (١)

كاتالوغ الباصات

URBANWAY

12 • 18 m LOW FLOOR BUS - CURSOR 9 DIESEL HYBRID EURO VI STEP E

12 m diesel MH 3 doors

18 m diesel MH 3 doors

20 to 31 seats [1] (3 doors)
27 to 36 seats [2] (2 doors)

29 to 46 seats [1] (4 doors)
36 to 51 seats [2] (3 doors)

LENGTH		12,693 mm	
WIDTH		2,500 mm	
HEIGHT		3,165 mm	
WHEELBASE		6,120 mm	
FRONT / REAR OVERHANG		2,723 / 3,250 mm	
FRONT / REAR TRACK		2,087 / 1,870 mm	
FRONT / REAR INTERNAL HEIGHT		2,328 mm	
FRONT / MIDDLE / REAR DOOR ACCESS HEIGHT		320 / 330 / 340 mm	
FRONT / MIDDLE / REAR DOOR WIDTH		1,200 mm	
EXTERNAL TURNING CIRCLE		10,765 mm	
INTERNAL TURNING CIRCLE		4,046 mm	
KERB-TO-KERB TURNING RADIUS		8,562 mm	
APPROACH / DEPARTURE ANGLES		7.4° / 7°	
MAX. LEGAL PERMISSIBLE GVW [1]		20,000 kg	
MAX. PERMISSIBLE FRONT AXLE LOAD		7,245 kg / 7,500 l kg	
MAX. PERMISSIBLE MIDDLE AXLE LOAD		n.a	
MAX. PERMISSIBLE REAR LOAD [1]		13,000 kg	13,000 kg
	CURSOR 9 DIESEL VI		
	12 m		
POWER AT 2200 rpm	228 kW (310 hp)		
MAX. TORQUE	1,300 Nm @ 1,100 rpm		
DISPLACEMENT	8,710 cm³		
	6 cylinders in line, longitudinal at the rear, Common Rail		

1 Max depending on registration country
2 Specific Tires
3 + 1 (12 m) or 2 (18 m) wheelchair / pushchair area

IVECO BUS
Your partner for sustainable transport

ZAHLE
UNESCO
CITY OF GASTRONOMY
SINCE 2013

URBANWAY – 12 • 18 M BUS LOW FLOOR - CURSOR 9 DIESEL HYBRID EURO VI

BODY AND EXTERIOR EQUIPMENT
- 2 doors (1 door) or 3 doors (2 doors) configuration
- Vehicle Type Approved to R107 (Class 1 EEA type approval)
- ECE R107 and R66 compliant
- Steel construction with anti-corrosion (CT-L) treatment
- Steel and aluminium structure made of 6 (12 m) or 10 (18 m) panels bolted together
- Roof panel in metallic sheet; front and rear face in polyester
- Modular side panels in aluminium honeycomb in polyester
- Doors with inward opening, with manual ramp at second door
- Access to rear engine compartment with 3 separate opening panels

INTERIOR EQUIPMENT
- STER passenger seats
- Seats trimming: plastic
- Polished aluminium profiles with UPR paint
- Roof lining: flocking polyurethane, roof air channels extruded aluminium
- Painted handrails or stainless steel
- Rubber floor covering
- 6 (12 m) or 11 (18 m) stop buttons and 1 stop box on front

ELECTRICAL EQUIPMENT
- Regulated electrical energy system
- 2 batteries: 225 Ah mounted on a sliding tray
- Alternators: 1 x 150 A
- NATO plug for battery loading
- Thermal magnetic circuit breakers, disruptors, and manual battery circuit-breaker
- LED for DRL, side markers, rear lighting block, driver area and door accesses
- Alternated LED roof lighting

CONNECTIVITY & DIGITAL
- Passenger information, remote diagnosis and remote software upgrade
- IVECO ON portal providing driving style evaluation, vehicle and fleet monitoring

WINDOWS/ THERMAL COMFORT
- TSA tinted windshield, driver's window, side windows and doors
- Manual sliding driver's window
- Manual sliding upper part windows
- Tilting or sliding upper part windows
- Thermal insulation of the bodywork
- Ventilation of engine compartment
- Ventilation of driver area
- De-icing of windshield and driver's window by frontbox blowers
- Floor heaters by 2 (12 m), 4 (18 m) heaters

DRIVER'S EQUIPMENT
- ESF compliant driver cockpit with elevated driver position (2 steps)
- Electromagnetic driver's door lock
- Adjustable dashboard on steering wheel column
- Thermal insulation of dashboard
- 4 retractable air shields for driver thermal comfort
- Driver seat with air suspension: ISRI 6860855 (ETS with belt) on turntable

ENGINE
- Engine installed longitudinally
- Exhaust pipe on the roof
- After treatment system: selective catalytic reduction and exhaust gas recirculation
- Cooling package with water
- Centralized filling (water and oil)

GEARBOX
- Automatic gearbox VOITH Diwa.NXT (7 gears)
- 3 or 6 touch gearbox selector

MILD HYBRID EQUIPMENT
- 48V electric motor: 25kW (continuous, 35kW peak / 320 Nm
- 48V battery: 21 kWh
- Battery and cooling group modules located at the back of the roof

REAR AXLE
- Rear drive axle ZF AV 133 EP
- Axle Ratio: 5.76 – 2.1 x 39 – AV133 – 87'/7.5"
- Kits speed allowed without speed limiter: 103 km/h

FRONT AXLE/ STEERING
- Independent suspensions RITS
- Worm-type steering Bosch with integrated power steering

SUSPENSION
- Full air suspension with self-levelling sensor, kneeling, raising function

COMPRESSED AIR
- Dual cylinder air compressor 650 cm³
- Air dryer & oil separator
- Steel air tanks 450l (12 m); 640l (18 m)

BRAKES
- Pneumatically controlled service brake, front and rear disks brakes
- ESP, ASR, ABS, EBS, HHC, AEBS
- Dual independent circuits front and rear
- Parking brake: low air pressure warning system
- Tilt Holder (TAA)

RETARDER
- Hydraulic speed limiter incorporated into the gearbox and linked to the service brake

FUEL AND UREA TANKS
- 200 litres diesel and 50 litres of urea tanks, right hand side filling next to front door

TYRES AND WHEELS
- Type: 275/70 R22.5; 140/145 J

OPTIONAL
- Pneumatic or electrical doors
- Entrance sliding doors (except front door)
- Electrical wheelchair access ramp
- Lateral lowered windows

OPTIONAL
- Seats in fabric or fabric with foam
- Other seats suppliers upon request

OPTIONAL
- Thermal magnetic lyaer or electrical battery circuit-breaker
- 2x150 A alternators
- Upper LED rear lights
- 3 LED continuous rays roof lighting
- LED indirect roof lighting
- Fenwick plug for battery loading

OPTIONAL
- Onboard telematics screen
- Fleet management, Web API TGR, Verizon Connect
- Navman and Advanced IT-PT

OPTIONAL
- Electrically remote driver's window
- Roof mounted A/C unit
- Electrically activated roof hatches
- Additional heaters (1 or 2)
- Air conditioning programmable (30 kW)
- Air extractors: 2 (12 m), 3 (18 m)
- Double glazed windows

OPTIONAL
- Driver door full closing
- De-icing and electric powered external mirrors
- Camera mirrors

OPTIONAL
- Exhaust pipe toward ground

OPTIONAL
- Axle Ratio 6.20 • 19 x 39' - AV133 – 87'/7.5"

OPTIONAL
- Manual control interrupter

OPTIONAL
- 300 litres diesel tank

OPTIONAL
- Other tire sizes and brands

IVECO BUS

Your partner for sustainable transport

IVECO France – 1, rue des combats du 24 août 1944 69200 Vénissieux Cedex – France. Tél. : +33 (0)4 72 96 96 96

The content of this technical datasheet is intended to provide information on optional equipment, and is in no way an offer. The content of this technical datasheet is not binding and does not represent a legally binding offer. We may amend, modify or delete the data contained in the catalogue at any time without prior notice.

I. SEATS

8 MS

Special versions:

Fire standards:

Strength standards:

Weight:

For each passenger seat (Ster 8MS) you can choose colors of the shells and inserts among suggested colors.
Usually all the shells are of the same color, and inserts colors can be used to define different areas such as family, disabled passenger, elderly passenger.
By default RAL 7012 for all seats shell and inserts

المهندس
جورج انطوان بصبوص

رئيس بلدية زحلة - معلقة والبقاع
المهندس اسطفان زغيب

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

III. EXTERIOR COLOR

1. Choose Design 1 or Design 2
2. Choose body color (instead of the blue color) among all RAL colors

By default, design 2 body white RAL 9010

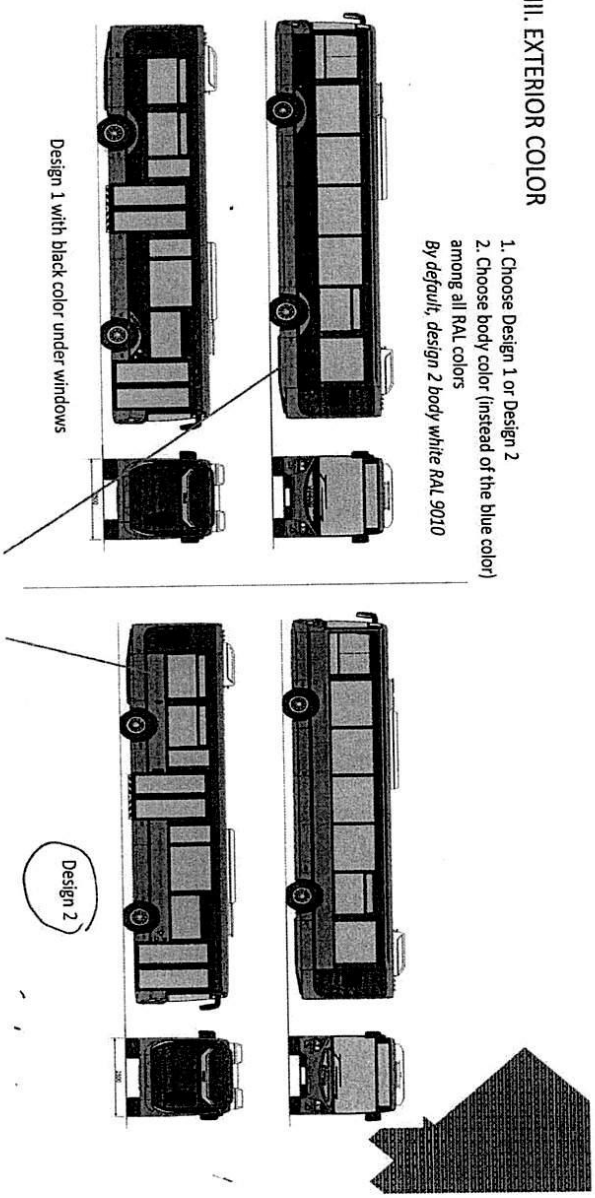

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس أسعد رشبت

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

المُلحق رقم (٢)

تصريح مع تعهد للإشتراك بالمناقصة العمومية

أنا الموقّع أدناه :

_____

بصفتي :

_____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل :

_____ (٢)

والمتخذ محل إقامة في :

_____

هاتف رقم : عادي _____ خليوي _____ البريد الإلكتروني _____

أرغب بالإشتراك في المناقصة العمومية لتلزيم تشغيل باصات النقل العام البلدي الصديقة للبيئة في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

والتي ستجري في الساعة _____ من يوم _____ الواقع فيه ___/___/_____

وأصرّح بأنني قد اطلعت وأخذت نسخة من دفتر الشروط الخاص بهذه المناقصة وعاينت الباصات ومركز انطلاق الباصات لموقع المخصص للإستثمار ، وعليه أبدي رغبتي في الإشتراك في هذه المناقصة ، بعد أن أخذت علماً بمضمون الدفتر المذكور ، معلناً قبولي بجميع الشروط المبينة فيه وتقيدي بها وتنفيذها كاملة دون أي نوع من أنواع التحفظ والإستدراك ، كما وأتعهد في حال رسو التلزيم علي نهائياً أن أقدِّم كل ما يطلب مني وفقاً للشروط الواردة في دفتر الشروط الخاص ، وإذا تبين إنني لم أقم بتعهداتي جميعها كاملة وفقاً لأحكام دفتر الشروط هذا فإنني أقبل سلفاً بملء إرادتي ورضاي بأي تدبير إداري أو قضائي أو جزاء نقدي يفرض علي .

طابع مالي ٥٠ ألف ل.ل.

التاريخ ...../...../.....

التوقيع

المهندس جورج انطوان بعيني

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس أسعد الشيب

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

المُلحق رقم (٣)

تصريح النزاهة °

عنوان الصفقة: _____

الجهة المتعاقدة: _____

اسم العارض / المفوض بالتوقيع عن الشركة: _____

إسم الشركة: _____

نحن الموقعون أدناه نؤكد ما يلي:

١. ليس لنا، أو لموظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، أي علاقات قد تؤدي إلى تضارب في المصالح بموضوع هذه الصفقة.

٢. سنقوم بإبلاغ هيئة الشراء العام والجهة المتعاقدة في حال حصول أو اكتشاف تضارب في المصالح.

٣. لم ولن نقوم، ولا أيّ من موظفينا، أو شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، بممارسات احتيالية أو فاسدة، أو قسرية أو مُعرقلة في ما يخص عرضنا أو اقتراحنا.

٤. لم نقدم، ولا أيّ من شركائنا، أو وكلائنا، أو المساهمين، أو المستشارين، أو أقاربهم، على دفع أي مبالغ للعاملين، أو الشركاء، أو للموظفين المشاركين بعملية الشراء بالنيابة عن الجهة المتعاقدة، أو لأي كان.

٥. في حال مخالفتنا لهذا التصريح والتعهد، لن نكون مؤهلين للمشاركة في أي صفقة عمومية أياً كان موضوعها ونقبل سلفاً بأي تدبير إقصاء يُؤخذ بحقنا ونتعهد بملء إرادتنا بعدم المنازعة بشأنه.

إن أي معلومات كاذبة تُعرضنا للملاحقة القضائية من قبل المراجع المختصة:

التاريخ: _____ **الختم والتوقيع**

° - يُرفق هذا التصريح بالعرض

المهندس جورج الطنان بصيبص

رئيس بلدية زحلة – معلقة وتعنايل
المهندس أسعد عبد الرحيم

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

المُلحق رقم (٤)

جدول الأسعار

لتلزيم تشغيل باصات النقل العام البلدي الصديقة للبيئة في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

الوصف	العدد	السعر الإفرادي الشهري (ل.ل.)	السعر الإجمالي الشهري (ل.ل.)
سائق	٨ (دوام ٨ ساعات للسائق)		
مدير مسؤول	١		
أعمال تنظيف الباصات	كلفة إجمالية شهرية لنظافة الباص دورياً من الداخل والخارج		
صيانة دورية يد عاملة	رقم اجمالي للصيانة بناء للمواصفات الموضوعة من الشركة الموردة للباصات (يد عاملة فقط)		
مصاريف عامة إدارية	وصف وشرح :		
مصاريف شهرية غير منظورة	شرح :		

التاريخ ...../...../.....

التوقيع

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

الملحق رقم (٥)
كتاب ضمان العرض

مصرف .....
لجانب (اسم الجهة الشارية)

الموضوع : كتاب ضمان العرض لصالحكم بقيمة / / فقط، بناء للآمر السيد.....
وذلك للإشتراك في (عنوان الصفقة)

ان مصرف .....مركزه.....، الممثل بالسيد .....
الموقع عنه أدناه وذلك بصفته .....، وبناء للآمر السيد ..... (او السادة .....، أو الشركة .....)،

يتعهد بصورة شخصية غير قابلة للنقض او للرجوع عنها بأن يدفع نقداً وفوراً دون أي قيد او شرط أي مبلغ تطالبونه به حتى حدود (تحديد العقيمة والعملة بالارقام والاحرف) نقداً وذلك عند اول طلب منكم بموجب كتاب صادر وموقع منكم دون أي موجب لبيان اسباب هذه المطالبة.

وعليه يقر مصرفنا صراحة بأن كتاب الضمان هذا قائم بذاته ومستقل كليًا عن أي ارتباط او عقد بينكم وبين الآمر السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) وبانه لا يحق لمصرفنا في أي حال من الاحوال ولا في أي وقت كان الامتناع او تأجيل تأدية أي مبلغ قد تطالبوننا به بالاستناد الى كتاب الضمان هذا . كما يتنازل مصرفنا مسبقاً عن أي حق في المناقشة او في الاعتراض على طلب الدفع الذي يصدر عنكم او عن أي مسؤول لديكم ، او حتى ان يقبل أي اعتراض قد يصدر عن السيد ..... (او السادة ..... او الشركة .....) او عن غيره (او غيرهم او غيرها) بشأن دفع المبلغ اليكم بناء لطلبكم.

يبقى كتاب الضمان هذا معمولاً به لغاية ..... وبنهاية هذه المهلة يتجدد مفعوله تلقائيًا الى ان تعيدوه الينا او الى ان تبلغونا اعفاءنا منه.

ان كل قيمة تدفع من مصرفنا بالاستناد الى كتاب الضمان هذا بناء لطلبكم، يخفض المبلغ الاقصى المحدد فيه بذات المقدار.

يخضع كتاب الضمان هذا للقوانين اللبنانية ولصلاحيات المحاكم المختصة في لبنان.

وتنفيذاً منا لهذا الموجب نتخذ لنا محل اقامة في مركز مؤسستنا في .....

المكان :
الصفة :
الاسم :
التوقيع :

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

المُلحق رقم (٦)

الكشف التقديري

لتلزيم تشغيل باصات النقل العام البلدي الصديقة للبيئة في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

الرقم	نوع الأشغال	الوحدة	الكمية	السعر الإفرادي (ل.ل.)	السعر الإجمالي (ل.ل.)
١	تشغيل الباصات وصيانتها والحفاظ على نظافتها وغيرها من المسؤوليات المطلوبة في دفتر الشروط الخاص على أساس دوامين لكل باص يكون كل دوام ٨ ساعات	شهر	١٢		
				المجموع	
				الضريبة على القيمة المضافة	
				إجمالي المبلغ	
فقط					
.....					
.....					

إسم العارض: .....

توقيع العارض وختمه:

التاريخ : ...../...../.....

في حال كان العارض غير خاضع للتسجيل في مديرية الضريبة على القيمة المضافة (TVA) يلتزم العارض بسعره وتضاف عليه الضريبة على القيمة المضافة في حال توجبها إن أصبح مسجلاً خلال مدّة تنفيذ الإستثمار.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية والبلديات
محافظة البقاع
بلدية زحلة – معلقة وتعنايل

ZAHLE UNESCO CITY OF GASTRONOMY SINCE 2013

المُلحق رقم (٧)

تصريح معاينة نافي للجهالة

أنا الموقّع أدناه : _____

بصفتي : _____ (١)

ومفوضاً بالتوقيع من قبل : _____ (٢)

أصرّح بإسم : _____ (٣)

بأنني عاينت الباصات وموقع العمل لتلزيم تشغيل باصات النقل العام البلدي الصديقة للبيئة في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل ولن أتذرع فيما بعد بالجهل أو بأي عذر آخر متعلق بحالة الباصات المذكورة.

إنَّ المعلومات التي تقدمها البلدية (سواء في دفتر الشروط هذا أو في غيره) هي لإرشاد العارضين المحتملين في تحضير عروضهم. على كل عارض بذل جهده الخاص للتحقق في المخاطر التجارية المرتبطة بتلزيم تشغيل باصات النقل العام البلدي الصديقة للبيئة في بلدية زحلة – معلقة وتعنايل ولا تتحمل البلدية أية مسؤولية عن أية معلومات غير صحيحة قد يحصل عليها أي عارض.

إنَّ أية مصاريف أو تكاليف تكبدها أي عارض من أجل تقديم عرضه هي على مسؤوليته الكاملة وليس على البلدية أي مسؤولية من أي نوع كانت مرتبطة بذلك.

توقيع العارض:

التاريخ : ...../...../.....

تفيد بلدية زحلة – معلقة وتعنايل بأنّ العارض الموقع أعلاه قد عاين الموقع على العقار رقم .....من منطقة .....العقارية المخصص للباصات برفقة مندوب من قبل البلدية.

توقيع وختم رئاسة البلدية:

التاريخ : ...../...../.....

****

إيضاح:

(١) صفة الموقّع بالنسبة للعارض (صاحب المؤسسة أو الشركة أو مديرها أو حامل وكالة، إلخ...)

(٢) على الموقّع أن يكون مفوضاً رسمياً عن المؤسسة أو الشركة صاحبة العرض كما هو محدَّد في الإذاعة التجارية أو يضم صورة مصدَّقة حسب الأصول عن المستند الذي يخوله حق التوقيع.

(٣) إسم الشخص المعنوي العارض.